مجموعة العمل المالي لمنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير المتابعة المعززة الخامس للمملكة الأردنية الهاشمية

مع إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة الأردنية الهاشمية

مايو 2025

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الخامس للمملكة الاردنية الهاشمية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لأربع توصيات (34,28,25,8). يعكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها المملكة الأردنية منذ إعتماد تقرير التقييم المتبادل في نوفمبر 2019م.وتقرير المتابعة المعززة الرابع .وقد اعتمد التقرير من خلال عملية كتابية قبل الاجتماع العام الأربعون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا .

© 2025 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

تقرير المتابعة المعززة الخامس للمملكة الأردنية الهاشمية - (مع طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لبعض التوصيات)

أولاً: المقدمة

1. تم تقييم المملكة الأردنية الهاشمية في الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفقاً للتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي 2012م، ووفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. وتم اعتماد التقرير في الاجتماع العام الثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي عقد في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، في نوفمبر 2019م. وبناءً على درجات التقييم، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل, فقد قرر الاجتماع العام خضوع المملكة الأردنية الهاشمية لعملية المتابعة المعززة.
2. قدمت المملكة تقرير المتابعة المعززة الاول في الاجتماع العام الثالث والثلاثون في مايو 2021 ولم يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، كما قدمت المملكة تقرير المتابعة المعززة الثاني في الاجتماع العام الخامس والثلاثون في مايو 2022م و الذي تضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لـ (14) توصية (40.38.37.35.33.32.26.24.21.20.7.6.4.1) والتوصيتان (15.2) اللتان تم تعديلهما من قبل مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية والذي خلص الى رفع درجات الالتزام الفني لجميع التوصيات الى درجة "ملتزم/ملتزم الى حد كبير" باستثناء التوصية (15) تم خفض درجة الالتزام الخاص بها الي درجة "ملتزم جزئيا" ، كما قدمت المملكة تقرير المتابعة المعززة الثالث في الاجتماع العام السادس والثلاثون في مايو 2023 ولم يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني ، كما قدمت المملكة ايضا تقرير المتابعة المعززة الرابع في الاجتماع العام الثامن والثلاثون في مايو 2024 ولم يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني.
3. يحلل هذا التقرير جهود المملكة الأردنية الهاشمية في معالجة أوجه القصور المشار اليها في تقرير التقييم المتبادل في التوصيات التي طلبت المملكة إعادة تقييم درجات التزامها وهي التوصيات (34.28.25.8).

ثانياً: نتائج تقرير التقييم المتبادل وتقارير المتابعة المعززة الثاني:

4. ووفقاً لتقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثاني تحصلت المملكة الأردنية الهاشمية على (8) توصيات بدرجة "ملتزم", و(24) توصية بدرجة "ملتزم الى حد كبير" و (4) توصيات بدرجة "ملتزم جزئياً" و (4) توصيات بدرجة "غير ملتزم". على النحو التالي:

الجدول رقم (1): درجات الالتزام الفني حسب تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة الثاني*

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	غير ملتزم	ملتزم	ملتزم الى حد كبير
توصية 11	**توصية 12**	**توصية 13**	**توصية 14**	**توصية 15**	**توصية 16**	**توصية 17**	**توصية 18**	**توصية 19**	**توصية 20**
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم
توصية 21	**توصية 22**	**توصية 23**	**توصية 24**	**توصية 25**	**توصية 26**	**توصية 27**	**توصية 28**	**توصية 29**	**توصية 30**
ملتزم الى حد كبير	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم الى حد كبير	غير ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
توصية 31	**توصية 32**	**توصية 33**	**توصية 34**	**توصية 35**	**توصية 36**	**توصية 37**	**توصية 38**	**توصية 39**	**توصية 40**
ملتزم	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير

*ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

المرجع: https://menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications/

5. بالتنسيق مع السكرتارية،قامت كل من **الأستاذة/زينب علي اللواتيه**- بصفتها خبيرة لدى **البنك المركزي - سلطنة عمان ، والأستاذ/ أسامة عربي** بصفته خبير لدى **وحدة المعلومات المالية**– دولة ليبيا، بتحليل التوصيات موضوع طلب إعادة تقييم

درجات الالتزام الفني، وتم ذلك بدعم من سكرتارية المجموعة ممثله بالأستاذ / **اسلام سمير** مسؤول أول في فريق التقييم المتبادل، والأستاذ/**شكيب الاديب**، خبير التقييم المتبادل لدى المجموعة.

ثالثاً: نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم:

6. يستعرض هذا القسم تحليل الجهود المبذولة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية للالتزام بمتطلبات التوصيات التي طلبت إعادة تقييمها، إذ عالجت المملكة بعض أوجه القصور المتعلقة بالالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل فيما يتعلق بالتوصيات الاربعة. وفيما يلي تحليل للجهود المبذولة من قبل المملكة لكل توصية على حدة حسب التحليل المرفق:

- **التوصية 8(المنظمات غير الهادفة للربح) (غير ملتزم):**

أ- وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "غير ملتزم " في التوصية الثامنة وذلك لأوجه القصور التالية:

لم تحدد المملكة المجموعة الفرعية من المنظمات التي يشتمل عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح، والتي تستخدم كل مصادر المعلومات ذات الصلة، بغرض تحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح التي يرجح أن تكون معرضة، بحكم أنشطتها أو خصائصها، لخطر الاستغلال بهدف تمويل الإرهاب، كما لم تقم بتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح ولم تراجع مدي ملائمة التدابير المفروضة على تلك المنظمات و كذلك لا يتوافر أساس قانوني لاعادة تقييم تلك المنظمات بشكل دوري ،ولا يوجد تواصل فعال ومستمر مع قطاع تلك المنظمات ، كما لم تقم السلطات الأردنية المختصة بمراقبة التزامات تلك المنظمات ولم تقم باجراء عمليات الاشراف والرقابة عليها، فضلا عن عدم توافر آلية للتعاون بين تلك المنظمات و السلطات الاردنية المختصة لجمع المعلومات والتحقيق ، كما لم يتم تحديد نقاط للاتصال أو الاجراءات المناسبة للرد على طلبات المعلومات الدولية بشأن تلك المنظمات والتي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب.

ب- ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، انتهت السلطات الأردنية من تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح في عام 2022 وتم إجراء التقييم من خلال فريق محلي تم تشكيله بالشراكة من كافة القطاعات المعنية بالشراكة مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، وتم تحديد المجموعة الفرعية التي يشتمل عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح،فضلا عن تحديد خصائص وأنواع المنظمات الأكثر عرضة لخطر استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب وتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الارهابية على منظمات غير هادف للربح و ايضا مراجعة القوانين واللوائح المتعلقة بالقطاع فضلا عن اعادة تقييم القطاع بشكل دوري من خلال تحديد نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها من قبل الكيانات الارهابية، بالاضافة الي تعديل مجموعة من مواد قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997والتي دخلت هذه التعديلات حيز السريان بتاريخ 2023/11/11، واصدار كل من قانون التنمية الاجتماعية وقانون الجرائم الالكترونية ، بالإضافة الى اصدار العديد من الأدلة والتي تمثلت في دليل الرقابة المكتبية والميدانية – للمنظمات غير الهادفة للربح، و دليل للحوكمة في المنظمات غير الهادفة للربح، ودليل " كيف تحمي منظمتك من مخاطر تمويل الإرهاب " ، فضلا عن اعداد خطة للتفتيش على المنظمات غير الهادف للربح الاكثر عرضة لخطر الاستغلال بهدف تمويل الارهاب ، كما تم تشكيل لجنة التواصل وتبادل المعلومات بخصوص المنظمات غير الهادفة للربح بموجب قرار اللجنة الوطنية رقم 8 لسنة 2022 وبمشاركة كافة الجهات ذات العلاقة لتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق الفعال بين كافة اعضاء اللجنة وتقديم كافة المعلومات المتاحة لدعم عملية الرقابة القائمة على المخاطر بخصوص المنظمات غير الهادفة للربح ، فضلا عن مراجعة وتقييم الاجراءات والتعليمات والتشريعات ذات العلاقة .

- **الاستنتاج:** وعلى الرغم من المجهودات المبذولة لمعالجة اوجه القصور ، لا يزال هناك بعض النواقص القائمة المتمثلة فيما يلي:

أ. ما تزال العقوبات المفروضة على المنظمات الغير هادفة للربح وفقا لقانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 في حالة مخالفتها لمتطلبات القانون **غير كافية من حيث الأثر الردعي** ، وقد أشار تقرير المتابعة المعززة الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية إلى استمرار هذا القصور، مؤكّدًا أن العقوبات الحالية لا تلبّي متطلبات الردع الفعّال، أما فيما يتعلق بقانون التنمية الاجتماعية ، فبالرغم من تضمّنه أحكامًا تُجرّم ممارسة العمل الخيري دون ترخيص – ونصّه على عقوبات في هذا الشأن، إلا أن هذه الأحكام لا تُعالج المخالفات المرتبطة بالالتزامات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب من قبل المنظمات المسجّلة والمرخّصة رسميًا

ب. لم تحدد المملكة الأردنية اجراءات مناسبة للرد على طلبات المعلومات الدولية بشأن المنظمات الغير هادفة للربح المشتبه في تمويلها للإرهاب.

- اخذاً في لاعتبار السياق العام والمستوى الكلي للمخاطر ، حيث تُصنّف المخاطر المرتبطة بالمنظمات غير الهادفة للربح في الأردن بأنها منخفضة إلى متوسطة، كما أن الغالبية العظمى من الجمعيات العاملة هي جمعيات محلية لا تمارس أنشطة خارج البلاد، لذا أن أوجه القصور المتبقية اصبحت ضئيلة فإن درجة الالتزام هي **"ملتزم الى حد كبير"**.

– **التوصية 25 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية) (غير ملتزم):**

أ- وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "غير ملتزم " في التوصية الخامسة والعشرين نظراً لتوافر عدداً من اوجه القصور كان أهمها عدم مطالبة الأوصياء على الأوقاف بالإحتفاظ بالمعلومات المتعلقة به، كما أن الأوصياء و مقدمي الخدمات- للأوقاف لا تتوفر لديهم تدابير للحصول على معلومات بشأن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم والاحتفاظ بها، ولا توجد تدابير لضمان إفصاح الأوصياء عن وضعهم إلى المؤسسات المالية واألعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لا توجد أي وسيلة ملزمة تمنح سلطات إنفاذ القانون الأردنية صلاحية الوصول، في الوقت المناسب، للمعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأطراف الآخرى، حول المستفيدين الحقيقيين والسيطرة على الأوقاف، وتغيب التدابير المتعلقة بتوفير التعاون الدولي بشكل سريع بمعلومات - الأوقاف، كما لا يوجد أي تشريع يخضع الأوصياء للمسؤولية القانونية في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، ولا يتم فرض عقوبات متناسبة ورادعة (جنائية أو مدنية أو إدارية) عند عدم الالتزام.

ب- ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل ،قامت السلطات الأردنية بما يلي:

- إصدار تعليمات "الشفافية الخاصة بالوقف" من قبل وزير الأوقاف والتي تضمنت تعريف المستفيد الحقيقي وبيان مسؤوليات جميع الأطراف في ترتيب الوقف، وإلزام المتولي الخاص بتقديم معلومات المستفيد الحقيقي وأي تغيير فيها إلى وزارة الأوقاف خلال 30 يومًا من التغيير (المادة 9)، والتزامات حفظ السجلات (المادة 10)، وتقديم البيانات المالية المدققة إلى الوزارة سنويًا (المادة 9/د)، وإجراءات إصدار شهادة الوقف ومحتوياتها (المادة 3-6) وتحديد مسؤوليات الوزارة فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على الوقف الخاص والعام. بالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة 12 أمناء الوقف بالإفصاح عن وضعهم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما أتاحت المادة (13) للوزارة توجيه عقوبات للمتولي الخاص في حال عدم التزامه أو تقصيره بالمهام المطلوبة منه حسب التشريعات المعمول بها.
- إصدار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (قانون رقم 20 لسنة 2021) والذي تضمن العديد من النصوص التي ساهمت بالالتزام بمتطلبات تلك التوصية و من اهمها تلك المتعلقة بالتزامات الجهات المبلغة سواء باتخاذ إجرءات العناية الواجبة أو المبسطة أو المشددة بما يتناسب وتقييم المخاطر والتحقق منها ، فضلا عن اتاحة السجلات بما فيها سجلات العناية الواجبة للجهات المختصة، وتطبيق عقوبات على تلك الجهات في حالة الفشل في الالتزام بالمتطلبات المشار اليها.
- إصدار مهام مديرية الاملاك الوقفية من قبل وزارة الاوقاف و التي تضمنت العديد من المهام و من ابرزها الاحتفاظ بالتقارير والسجلات المالية التي يتم الحصول عليها من الوقف الخاص ومراجعتها ، وادخال و تحديث المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي من الوقف ، و متابعة اجراءات عمليات التفتيش على الأوقاف الخاصة ومراجعة ادارة شئونها ،فضلا عن التعاون مع الجهات الحكومية عند طلب اية معلومات تتعلق بالأشخاص أو الأصول الوقفية في الوقت المناسب وبأسرع وقت ممكن.

- **الاستنتاج:** وعلى الرغم من كافة الجهود المبذولة والاجراءات والتعديلات التي تم اتخاذها الا انه مازال هناك بعض اوجه القصور تمثلت في عدم توافر نص قانوني واضح وصريح حول توفير تعاون دولي **بشكل سريع** فيما يتعلق بتوفير معلومات حول المستفيدين الحقيقيين والمعلومات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية (الوقف)، فضلا عن عدم تضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الأرهاب(رقم 20 لسنة 2021) بشكل صريح آلية لتسهيل وصول السلطات الأجنبية للمعلومات الأساسية المدونة في السجلات، أو لدى السلطات المحلية الآخري، كما لم يتضمن أيضاً نص صريحا يتيح للسلطات المختصة استخدام صلاحياتها التحقيقية للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقين نيابة عن الجهات الاجنبية النظيرة.

- حيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الالتزام هي **"ملتزم الى حد كبير".**

- **التوصية 28 (تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها) (ملتزم جزئياً):**

أ- وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة " ملتزم جزئياً " في التوصية الثامنة والعشرين وذلك لكون المبادرات التشريعية سلمت بصيغة ولو فضفاضة بالصلاحيات الترتيبية والرقابية والتأديبية المنوطة بكل من دائرة الأراضي والمساحة ووزارة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين لم تكفل التأسيس القانوني السليم لصلاحيات مجلس نقابة المحامين في هذا المجال، ما ينجم عنه التقييد الكلي لتدخلها الأحتياطي عبر تدابير وقائية، لا يشكل الزجر إلا حلقتها الأخيرة .كما لم يتضح إخضاع ممتهني المحاسبة القانونية لرقابة سلطة معينة. في ذات السياق، تظل جل مبادرات الجهات الرقابية والإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات ذاتية التنظيم، على قلتها، غير ذات وقع لغياب رؤية و اضحة حول مقوماتها وأهدافها.

ب- **ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل** ،قامت السلطات الأردنية بالعديد من الاجراءات لمعالجة أوجه القصور المشار إليها ، من أهمها تحديد الجهات الاشرافية والرقابية للمهن والاعمال الغير المالية المحددة بنص المادة (14 ، (ب)) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بعام 2021 واصدار التعليمات والقرارات المرتبطة بها على النحو الاتي **القطاع العقاري: دائرة الاراضي والمساحة، قطاع بيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة: وزارة الداخلية، قطاع المحاميين والحاسبين القانونيين: نقابة المحاميين الأردنيين وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين** والزامها بحسب المادة (21(أ، ب)) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاشراف والرقابه على التزام أصحاب المهن والاعمال غير المالية بمتطلبات القانون، كما تم ادراج العديد من التزامات جهات الرقابة والاشراف على الاعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها كما يلي:

- ووفقا للمادة (34) من ذات القانون تم منح الجهات الاشرافية صلاحيات فرض عقوبات وفقا لدرجة خطورة المخالفة عند رصد تجاوزات من الجهات المبلغة والتي شملت كذلك التعليمات عدد (1) لسنة 2021 المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- نصت المادة 21 (أ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ان الجهات الرقابية والاشرافية تقوم بالاشراف على أسس المخاطر عند تقييم الالتزمات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .كما ان البند (ب) يوضح بشكل كاف دور الجهات الاشرافية والرقابية المتعلقه بالتفتيش الميداني علاوة على ذلك نصت الفقرة (3) من المادة (15) من تعليمات رقم (1) لسنة 2021 (تعليمات تنظيم المكاتب العقارية لسنة 2021 و الفقرة (ج) من المادة (9) من تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2024 على إجراءات الرقابة على أسس ومعايير المخاطر لقطاع المكاتب العقاريه وقطاع المعادن والاحجار الثمينة.
- قامت السلطات الرقابية جميعا باعتماد دليل الرقابة المكتبية والميدانية بناء على المنهج المستند على المخاطر والذي يأخذ في الاعتبار السمات المميزة للاعمال والمهن الغير المالية من حيث حجم الاعمال وعدد الفروع والمناطق الجغرافية ونوعية العملاء والمنتجات وقنوات التوصيل وغيرها من العناصر. تقوم الجهات الاشرافية والرقابية باجراء رقابة ميدانية على أساس درجة المخاطر بالاعتماد على نتائج تقييم المخاطر القطاعي والذي على ضوءه يتم تحديد دورية وكثافة من حيث الطبيعة والنطاق ومدد الزيارة الميدانية مع إعطاء الأولوية للمخاطر العاليه.
- **الاستنتاج:** عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل باستثناء عدم وضوح التدابير المتخذة في قطاعي المحاميين والمحاسبين القانونيين لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة (أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقين من) حصص مسيطرة أو كبيرة لغياب إجراءات التحقق فعليا عن السيطرة الغير المباشرة (المستفيدين الحقيقين) بمختلف أنواعها مع غياب النص الصريح حول ذات الشأن. .
- حيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الالتزام هي **"ملتزم الى حد كبير".**

- **التوصية 34 (الإرشادات والتغذية العكسية) (ملتزم جزئياً):**

أ- وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الرابعة والثلاثون وذلك لأوجه القصور التالية:

بإستثناء الاجراءات المتخذة من قبل وحدة مكافحة غسل الأ وتمويل الإرهاب لتعزيز القدرات ونشر الوعي المالي بما يضمن الإلمام بأحدث الأنماط الجرمية، الا ان الاجراءات المتخذة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية على القطاع المالي والمصرفي تظل محدودة من حيث النطاق والتحديث والكفاية، فضلا عن عدم توافر اية إجراءات اتخذت من قبل الجهات الرقابية والإشرافية على الاعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات ذاتية التنظيم.

ب- ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل ،قامت السلطات الأردنية بالعديد من الاجراءات كما يلي:

- تعزيز التنسيق والتواصل بين الوحدة والجهات الاشرافيه وعقد الدورات والورش المكثفه لقطاع الاعمال والمهن الغير المالية والتي شملت من بينها الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على مستوى المهن والأعمال غير المالية المحددة وابرز المؤشرات المتعلقة بكل قطاع اضافة الى كيفية تحسين جودة تقارير الاشتباه. كما قامت الوحدة بإصدار الدراسات والتقارير الاستراتيجية حول المخاطر المرتبطة بالمملكة حسب التقييم الوطني للمخاطر. أوضح دليل إجراءات عمل الوحدة الية التغذية العكسية التي تتبعها الوحدة لكل من الجهات المكلفة بالابلاغ والسلطات الرقابية وسلطات انفاذ القانون الصادر بموجب قرار من رئيس الوحدة (البند 2 من المرحلة الخامسة: مرحلة احالة الاخطارات والتبليغات) كما أوضح الدليل الاسترشادي للجهات الرقابية والاشرافية الية عمل التغذية العكسية للقطاعات التابعه لها.
- اصدر البنك المركزي الأردني دليل ارشادات للبنوك حول مؤشرات الاحتيال المالي لكونها من ابرز المخاطر بالمملكة والدليل الارشادي لتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وفق المنهج المستند على المخاطر .
- وبخصوص الاعمال والمهن الغير المالية المحددة، تتضمن ضوابطها الاشرافية ضرورة وجود توجيهات بشأن التزمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما انها قامت بإصدار ادلة استرشادية حول متطلبات الإجراءات الوقائية. كما قدمت دائرة الأراضي والمساحة دليل ارشادي بأبرز مؤشرات الاشتباه المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع العقارات ودليل ارشادي بشأن متطلبات الاخطار للمكاتب العقاريه. علاوة على قيام الوحدة أيضا بصدار نموذج اخطار لقطاعات المحامين والمحاسبين القانونيين و اصدار دليل الاخطار عن العمليات المشبوهة للاعمال والمهن الغير المالية المحددة لجميع الجهات.
- كما أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ادلة ارشادية الى كافة الجهات المبلغة حول إجراءات العناية الواجبه ودليل ارشادي بشأن المستفيد الحقيقي. بالإضافة الى قيام لجنة العقوبات المالية المستهدفة باصدار إرشادات بشأن الية تنفيذ قرارا مجلس الامن التابع للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وتمويل الارهاب والعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بنتشار أسلحة الدمار الشامل لكافة الجهات المبلغة.
- **الاستنتاج**: عالجت المملكة أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل .
- حيث أن لا يوجد أوجه قصور متبقية فإن درجة الالتزام هي "ملتزم ".

رابعاً: الخلاصة

1. خلص الخبراء المراجعون بعد تحليل المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأردنية المرفقة بطلبها لإعادة تقييم (4) توصيات تم تقييمها في تقرير التقييم المتبادل بـ "ملتزم جزئياً" و"غير ملتزم" إلى ما يلي:

- رفع درجة الالتزام من درجة "**غير ملتزم** " الى درجة "**ملتزم الى حد كبير**" للتوصيتين (8) و (25).
- رفع درجة الالتزام من درجة "**ملتزم جزئياً** " الى درجة "**ملتزم الى حد كبير**" للتوصية (28).
- رفع درجة الالتزام من درجة "**ملتزم جزئياً** " الى درجة "**ملتزم** " للتوصية (34).

2. ويمكن تلخيص درجات الالتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): إعادة تقييم درجات الالتزام الفني

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم الى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير
توصية 11	**توصية 12**	**توصية 13**	**توصية 14**	**توصية 15**	**توصية 16**	**توصية 17**	**توصية 18**	**توصية 19**	**توصية 20**
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم
توصية 21	**توصية 22**	**توصية 23**	**توصية 24**	**توصية 25**	**توصية 26**	**توصية 27**	**توصية 28**	**توصية 29**	**توصية 30**
ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
توصية 31	**توصية 32**	**توصية 33**	**توصية 34**	**توصية 35**	**توصية 36**	**توصية 37**	**توصية 38**	**توصية 39**	**توصية 40**
ملتزم	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم الي حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير

* هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

3. بناءً على ما سبق ، فقد حصلت المملكة الأردنية على (9) توصيات بدرجة "ملتزم", و(27) توصية بدرجة "ملتزم الى حد كبير" و توصيتين بدرجة "ملتزم جزئياً" وتوصيتين بدرجة "غير ملتزم" . نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في تقارير المتابعة المعززة الثاني والخامس، وبناءً عليه ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا فأن تقرير المتابعة المعززة الخامس يعتبر آخر تقرير متابعة ضمن الجولة الحالية من عملية التقييم المتبادل وعملية المتابعة، وذلك بحكم أن المملكة الأردنية الهاشمية ستخضع لعملية التقييم المتبادل خلال الجولة القادمة ابتداءً من نوفمبر 2027م (موعد تسليم ملحق الالتزام الفني)، وبالتالي تنقطع عملية المتابعة في شهر يناير 2026م ، أي قبل 22 شهراً من بدء عملية التقييم المتبادل في الجولة القادمة.